دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت
في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع اى المسح على الخفين في
السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب
الوضوء لكان اولى والنسب لانه جزء منه ولعله راعى كونه
مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء او سياق
ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه
والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته
والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس في ما ينقطع
به المدة والمسح على الخفين اى لا على احدهما وان تعذر غسل
الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال
قاله في المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما
واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما واشار
بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له
رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين
ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في
الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة
ولم تشتبه تبين صورته لكن على السمت وجب ايضا اللبس
في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي دون
الزائد قال العلامة سم الا ان توقف لبس الاصلي على الزائد
فيلبس في الزائد جائز اى يجوز العدول عن غسل
الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول
اليه لقلة الماء مع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ
نحو

نحو غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه
لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك
فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه مكروها
فتامل في الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين
وان لم تكن حاجة اليه لا في غسل اى كان الاولى قراءته
غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه فلو اجنب اى
او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة
مثلا لم يجز له اوله ويكون ثانيه افضل من المسح
اي فتعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا
نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الى الغسل دونه او
نحو ذلك فهل افضل من الغسل بل قيل يكره تركه ح كما يكره تكرار
المسح عليه او غسله فتامل بعد كمال الطهارة اى بعد
اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح
الجبيرة كذلك ان كانت ثم تكيف اى الا ان ينزع الاولى
من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه
عن نزعها ولو ابتدا لبسهما اخذ هذا ليس من مفاد المتن فتامل
قبل وصول الرجل اى الاولى والثانية حائل وهو
ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا
لا مانع الرؤية اى فيكفي الزجاج ونحوه من جوانب الخفين
اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال
الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما مما يمكن تتابع المشي
عليهما اى يسهل المشي فيهما لتردد لحاجة مما يعتبر فيه ذلك
لثقل او كبر او خشنة او سعة او ضيق ثم ان الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)